محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش .

المميـــزة: باسمة جمعة محمد أحمد .

وكيلتها المحامية آلاء السمهوري .

المميز ضدها : منار إبراهيم علي المهيرات .

وكيلها المحامي زهير الرواشدة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٠٣١٩) تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤٤٦) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ **القاضي** : (بإلزام المدعى عليها بتأدية المبلغ المدعى به والبالغ عشرين ألف دينار للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبية بالنسبة لطوابع الواردات المدفوعة عن الكمبيالات وتضمينها أيضاً مبلغ ألف دينار أتعاب محاماة ورد مطالبة المدعية للمدعى عليها بتضمينها رسوم طوابع الواردات عن الشيكات وتضمينها الفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ استحقاق الكمبيالتين الواقع في ٢٠١٥/٢/٢٨ حتى السداد التام ومن تاريخ إقامة الدعوى بالنسبة للشيكات الواقعة في (٢٠١٦/٥/١٧) بسبب عدم عرضهم على البنك والمسحوبات عليه وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بإجراء محاكمة المميزة وجاهياً اعتبارياً في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ دون انتظارها الوقت الكافي .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها حيث إن قيام محكمة الاستئناف بإجراء محاكمتها وجاهياً اعتبارياً حرمها من تقديم جواب وبينات ودفوع واعتراضات للجهة المميزة.

٣. إن إجراء محكمة وكيلة المميزة كان بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٩ وهو ذاته تاريخ فصل القرار حيث إن إجراءات المحكمة قد تسارعت على وتيرة واحدة وبشكل مستعجل وملحوظ .

٤. تتمسك المميزة بحقها في تقديم جوابها وبيناتها ودفوعها التي حرمت من تقديمها جراء إصدار قرار الاستئناف .

لهذه الأسباب طلبت وكيله المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ أقامت المدعية منار إبراهيم علي المهيرات الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٤٤٦) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها باسمة جمعة محمد أحمد بموضوع المطالبة بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار .

مؤسسة على ما يلي :

أولاً: بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ حررت المدعى عليها للمدعية كمبيالتين بقيمة ستة عشر ألفاً وخمسمئة وخمسين ديناراً أردنياً استحقاق ٢٠١٥/٢/٢٨ .

ثانياً : حررت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وتاريخ ٢٠١٥/١٠/٣٠ وتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ و ٢٠١٥/١٢/٣٠ شيكات مكتبية للمدعية قيمة كل منها ألف دينار ومجموعهم الإجمالي أربعة آلاف دينار أردني .

lawpedia.jo

ثالثاً: طالبت المدعية المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به إلا أنها امتنعت عن الدفع دون مبرر قانوني .

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (٢٠٠٠٠) دينار للمدعية بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ استحقاق الكمبيالتين الواقع في ٢٠١٥/٢/٢٨ ومن تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠١٦/٥/١٧ بالنسبة للشيكات ورسوم طوابع الواردات المدفوعة على الكمبيالات ورد الدعوى من حيث المطالبة بطوابع الواردات المدفوعة على الشيكات .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

بموجب قرارها رقم (٢٠١٦/٥٠٣١٩) الصادر وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ قضت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها.

lawpedia.jo

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) والمبلغ إليها بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القرار المميز.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تنعى من خلاله الطاعنة على محكمة الاستئناف الخطأ بإجراء محاكمتها وجاهياً اعتبارياً دون انتظارها الوقت الكافي .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت محاكمة المستأنفة وجاهياً اعتبارياً في جلسة ٢٠١٧/٣/٢٩ بعد تكرار المناداة على وكيلها وانتظاره حتى الساعة (١١,٨) من الدوام

الرسمي رغم أنه كان قد تم تحديد الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية الدعوى فتكون محكمة الاستئناف قد انتظرته الوقت الكافي ولا يوجد في إجراء محاكمة المستأنفة وجاهياً اعتبارياً على ضوء ذلك ما يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن **باقي أسباب الطعن التمييزي** ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بحرمانها من تقديم المعذرة المشروعة وبالتالي حرمانها من تقديم جوابها وبيناتها .

وفي ذلك نجد أن عدم تمكن الطاعنة من تقديم المعذرة المشروعة وبالتالي حرمانها من تقديم جوابها وبيناتها سببه عدم حضورها جلسات المحاكمة ومتابعة دعواها الاستئنافية وفقاً للقانون فتكون الطاعنة مقصرة في ذلك مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لـــــهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١ م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo